

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

4877 - { مسند ابن عباس } عن أبي طبيان قال قال ابن عباس أي القراءتين تعدون أول ؟ قلنا قراءة عبد الله قال : لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض عليه القرآن في كل رمضان مرة إلا العام الذي قبض فيه فإنه عرض عليه مرتين يحضره عبد الله فشهد ما نسخ منه وما بدل وإنما شق ذلك على ابن مسعود لأنه عدل عنه مع فضله وسنه وفوض ذلك إلى من هو بمنزلة ابنه وإنما ولي عثمان زيد بن ثابت لحضوره وغيبة عبد الله ولأنه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب الصحف في عهد أبي بكر .
(كر)